

حكم بيع الحديد قبل قبضه - الشيخ عبدالرحمن البراك (85021)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم بيع الحديد قبل قبضه كل السلعة لا اصل انه لا يجوز بيع السلع بيع السلع الا بعد قبضها يعني

من بعد التمكن من التصرف فيها - 00:00:00

نعم ويقول احسن الله اليك ومن فعل ذلك فكيف يعالج العاقد؟ علما ان العقد مع بنك اسلامي يعالجه برد العقد الثاني الطارئ وتجزيع

القبض على وقبض الحديد وتجديد العقد نعم - 00:00:44

اذا اجوه بقبض الحديد وتجديد العقد. نعم بعد قبضه نعم - 00:01:46